السنة الثانية والثلاثون

الأحد 17 رجب عام 1416 هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 1995 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فشرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 95 – 407 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 408 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدلميزانيّة تسيير وزارة العدل
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 409 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بالتّنازل الإلزاميّ في مجال إعادة التّأمين
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 410 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بمختلف تركيبات تأميتات الأشخاص
9	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 411 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إلزاميّة تأمين . الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين من مسؤوليّتهم المدنيّة في استغلال المنشآت الّتي تستقبل الجمهور
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 412 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدّد البضائع ومعدّات التّجهيز الّتي تستورد عن طريق البحر والجوّ، وتعفى من إلزاميّة التّأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر
11	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 413 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزاميّة تأمين الشُركات والمؤسّسات التّابعة للقطاعات الاقتصاديّة المدنيّة من مسؤوليّتها المدنيّة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 414 مؤرّخ في 16رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزاميّة التّأمين في البناء من مسؤوليّة المتدخّلين المدنيّة المهنيّة
13	مرسوم تنفيذي ًرقم 95 - 415 مؤرّخ في 16رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزاميّة التّأمين من خطر الحريق
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 416 مؤرّخ في 16رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدُد شروط ضمان الأخطار الزّراعيّة وكيفيّاته
	مراسیم فردیة
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّةالله المسام الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات برئاسة
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية برج بوعريريج

فهرس (تابع)

15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والشّؤون المامّة في ولاية غرداية ، ،
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية أمّ البواقي
15	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء دوائر
16	مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمَّن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريَّةاللهمهوريَّةالمراسات المراسات المراسات المراسات المراسات المراسات المراسات المراسات المراسات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للمكومة)
16	مرسوم رئاسي مؤرَح في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العاملة للحكومة)
16 ,	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرُخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمُّن تعيين قاض
17	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مفتّشين عامّين في ولايتينولايتين
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمُن تعيين رؤساء دوائر
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمُن تعبين ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية الوادي
17	عرسُوم تنفيذيُّ مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمُّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة.
	قرارات، مقررات، اراء
	وزارة العدل
18	قرار مؤرَّع في 19 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995، بتضمَّن تغويض الإمضاء إلى مدير إدارة السَّجون وإعادة التَّربية
	وزارة التّجارة
18	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالأسعار القمدوى لحليبُ الأطفال في مختلف مراحل التّوزيع.
20	قرار مؤرَّخ في 14 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلَّق بالمواصفات الثَّقنيَّة والقواعد الَّتي تطبَّق على الموادُ الغذائيَّة عند استيرادها

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 407 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمرّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-11 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمّن توزيع، الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنيّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وعشرة ملليين دينار (210.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وعشرة ماليين دينار (210.000.000) القيد في ميزانيّة تسيير وزارة التربية الوطنيّة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة التّربية الوطنيّة		
	القرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئيّ الأوّل		
	المصالح المركزيّة		
	العنوان الثّالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السّادس		
	إعانات التّسيير		
60.000.000	إغانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	51 – 36	
60.000.000	مجموع القسم السادس		
60.000.000	مجموع العنوان الثّالث		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التّدخُلات العموميّة القسم الرّابع النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخُلات	
150.000.000	المساهمة في تكاليف الدّيوان الوطنيّ للمطبوعات المدرسيّة	01 – 44
150.000.000	مجموع القسم الرابع	
150.000.000	مجموع العنوان الرابع	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	•
210.000.000	مجموع المفرع الأوّل	
210.000.000	مجموع الإعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 408 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيتما المادّتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 05 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالعدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (20.450.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37 - 11 "المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (20.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

6

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر ة م الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المسالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
٠.	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
200.000	مجموع القسم الأول	
200.000	القسم السّادس	
	إعانات التُسيير	
		02 - 36
1.000.000	إعانة لتسيير المدرسة الوطنيّة لكتّاب الضبطمجموع القسم السّادس	02-36
1.000.000	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
500.000	نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء	04 – 37
1.700.000	مجموع القسم السّابع مجموع العنوان الثّالث	
1.700.000	مجموع العلوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.700.000		
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح القضائيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح القضائية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	كتابة الضبط - الموظّفون المساعدون - الأجور ولواحقها	43 – 31
7.000.000	مجموع القسم الأوّل	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
8.700.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	إدارة السُجون وإعادة التُربية	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	المصالح المركزيّة	•
	المعنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	·
4.300.000	إدارة السَّجون – الإيجار	94 – 34
4.300.000	مجموع القسم الرّابع	
4.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
*	مؤسسات السجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.750.000	مؤسسات السّجون - التّكاليف الملحقة	34 – 34
700.000	مؤسسات السَّجون - حظيرة السّيّارات	91 – 34
7.450.000	مجموع القسم الرّابع	
7.450,000	مجموع العنوان الثّالث	ŕ
7.450.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
11.750.000	مجموع الفرع الثّاني	
20.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم، تنفيذيّ رقم 95 – 409 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بالتّنازل الإلزاميّ في مجال إعادة التّأمين.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالتّأمينات، لا سيّما المادّة 208 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 338 المؤرّخ في 6 جمادي الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التّأمين وحصرها،

يرسبم ما يأتى:

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 208 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم النّسب الدّنيا في التّنازل الإلزاميّ عن الأخطار الّتي يعاد تأمينها، كما يحدّد المستفيد منها.

المادّة 2: يطبّق التّنازل الإلزاميّ على جميع فروع التّأمين.

المادّة 3: تحدّد نسب التّنازل الدّنيا عن الأخطار الّتي يعاد تأمينها كما يأتي :

1) - 80 / فيما يخصُّ الأخطار الآتية:

- الأخطار الصناعية المتعلّقة بالكيمياء والبتروكيمياء، والحديد والصلب، والميكانيكا والإلكترونيك،

- أخطار النّقل المتعلّقة بهياكل السّفن والمراكب الجويّة،
- 2) 40 / فيما يخص الأخطار المتعلّقة بنقل البضائع البحرية والجويّة،
 - 3) 25 / فيما يخص الأخطار الأخرى.

يمكن تغيير هذه النّسب حسب الأشكال نفسها.

المادّة 4: يباشر التّنازل الإلزاميّ لفائدة شركة أو عدّة شركات إعادة التّأمين المؤهّلة قانونيًا.

تعين الشركة المركزية لإعادة التامين بصفة انتقالية كمستفيدة من هذا التنازل.

المادّة 5: يجب أن تبيّن الأقساط أو الاشتراكات والصوادث المتعلقة بالتنازل الإلزامي في دفاتر وحسابات مميزة عن تلك المتعلّقة بعمليّات إعادة التّأمين

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 410 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شسعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات، لا سيّما الموادّ 44 إلى 66 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرّخ في 6 جمادى الشانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التّأمين وحصرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرَّخ في 6 جسمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيًات المجلس الوطني للتَّامين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 66 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مختلف تركيبات التّأمينات في حالتي الحياة والوفاة.

المادّة 2: يمكن اكتتاب التّأمينات في حالتي الحياة والوفاة، إمّا منفصلة وإمّا مركّبة.

المادة 3: يمكن أن تدفع أقساط التّأمين في شكل قسط وحيد أو دوريّ طبقا لأحكام المادّتين 79 و 81 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: الأصناف الرّئيسيّة في تأمين الأشخاص هي:

- -- التّأمينات في حالة الحياة،
- التّأمينات في حالة الوفاة،
 - التّأمينات المختلطة.

المادّة 5: تحدّد شروط عقود التّأمين العامّة والخاصة مختلف أشكال الضّمان.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی —————

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 411 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت الّتي تستقبل الجمهور.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتَّامينات، لا سيما المادة 164 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التّأمين وحصرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 164 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق إلزاميّة تأمين الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين من مسؤوليّتهم المدنيّة في استغلال المنشآت والقاعات أو الأماكن الّتي تستقبل الجمهور بعنوان الأنشطة التّجاريّة والتّقافيّة والرّياضيّة.

المادة 2: يتعين على مستغلّي المنشآت والقاعات أو الأماكن الّتي تستقبل الجمهور أن يكتتبوا التّأمين المذكور أعلاه، عندما يتجاوز عدد الأشخاص المكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين (150 م2) مترا مربعا.

المادة 3: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن تضمن تغطية التامية بما يأتى:

- المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني، فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمغنوية التي تلحق الغير،

- المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 412 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدّد البضائع ومعدّات التّجهيز النّي تستورد عن طريق البحر والموّ، وتعفى من إلزاميّة التّأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 16أ(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 64 166 المؤرّخ في 27 محرر عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلّق بالخدمات الجويّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 80 المؤرَّخ في 29 شواً ل عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمَّن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات، لا سيّما المادّتان 194 و197 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّتين 194 و197 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم البضائع ومعدّات التّجهيز الّتي تستورد عن طريق البحر والجوّ وتعفى من إلزاميّة التّأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

المَادَة 2: تعفى من إلزامية التّأمين لدى شركات التّأمين المعتمدة في الجزائر، البضائع ومعدات التّجهيز الآتية:

أ) - الهبات العينيّة،

ب) - الأعتدة والتّجهيزات المستوردة تحت نظام القبول المؤقّت،

ج) - معدات التَّجهيز التي تمولها مؤسسات ماليَّة دوليَّة و/ أو جهويَّة، وكذلك عندما تصمل اتَفاقيَّة التَّمويل البائع مسؤوليَّة أخطار النَّقل حتَّى وصول المعدات إلى غاية وجهتها،

د) - البضائع ومعدّات التّجهيز المستوردة الّتي استفادت تعويلا في إطار اتّفاقيّة قرض، وكذلك عندما تحمّل هذه الاتّفاقيّة البائع مسؤوليّة أخطار النّقل حتّى وصول البضائع والمعدّات إلى غاية وجهتها، نظرا إلى خصوصية العملية

المائة 3: ينشير هذا المرسيوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرار بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيقي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 413 مؤرَّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلَّق بإلزامية تامين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدُستور، لاسيتما المادّثان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتنضى الأسر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سينتمير سنة 1975 والمتضمَّن القانون المدنيَّ، المعدَّل والمتمَّم، لا سيِّما الموادَّ 124 إلى 138 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 07 المؤرَّخ في 23 شـعـبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَّق بالتَّامينات، لاسيَّما المادّة 163 منه،

- وبمقسضى المرسوم الرئاسي رقم 95-379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمَّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتنضى المرسنوم الرّئاسيّ رقم 95-380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سئة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التُنفيذي رقم 95 - 338 المؤرَّخ في 6 جمادى الشَّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليًات التَّامين وحصرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرّخ في 6 جمادى الشّائية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 163 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شسروط تطبيق إلزامية تأمين الشركات والمؤسسات من مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، ويضبط كيفياته.

المادّة 2: تخضع لإلزاميّة التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة، جميع الشّركات والمؤسسات الّتي تنشط في القطاعات الاقتصاديّة المدنيّة مهما تكن صفتها القانونيّة.

المادة 3: يجب أن يغطّي التّأمين الآثار الماليّة التي تترتّب على المسؤوليّة المدنيّة للمؤسّسة الّتي يمكن أن تتعرّض لها من جرّاء الأضرار الجسمانيّة والمعنويّة الّتي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدنيّ.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيقي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 414 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزاميّة التّأمين في البناء من مسؤوليّة المتدخّلين المدنيّة المهنيّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 85 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث هيئة الرّقابة التّقنيّة للبناء وتحديد قانونها الأساسيّ، المعدّل،

- وبمقبتضى الأمس رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمِّن القانون المدنيِّ، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلّق بترقية النّشاط العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرَّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط إنتاج الهندسة المعمارية وبممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتَّامينات، لا سيّما المادّة 175 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التأمين وحصرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بالمادة 175 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط اكتتاب المتدخّلين في البناء وإصلاح المباني وترميمها، التّأمين الإلزاميّ من مسؤوليّتهم المدنيّة المهنيّة، ويضبط كيفيّات ذلك.

المادّة 2: يجب على المتدخّلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيّين أو معنويّين أن يكتتبوا تأمينا من مسؤوليّتهم المدنيّة المهنيّة التي يمكن أن تنجر ممّا يأتي:

- الدّراسات والتّصاميم في الهندسة المعماريّة،
 - الدّراسات والتّصورات الهندسيّة،
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر،
- المراقبة المستمرّة لنوعيّة موادّ البناء وتنفيذ الأشغال،

- الرَّقابة التَّقنيَّة لتصميم المنشآت،
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

المادّة 3: يجب أن يكون المتدخّلون السّابق ذكرهم معتمدين أو مرخّصا لهم أو مؤهّلين في ميدان البناء وترميم المباني طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: يمكن أن يشمل تأمين المتدخّلين في البناء من مسؤوليّتهم المدنيّة المهنيّة المتدخّلين الفرعيّين إذا لم يكن لهم تأمين آخر.

المادة 5: يسري مفعول هذا التّأمين ابتداء من تاريخ انطلاق الورشـة حـتّى تاريخ تسلّم الأشـغـال نهائلًا.

غير أنّه لا يسري مفعول هذا التّأمين الّذي يغطّي مسؤوليّة المتدخّلين في الأشغال التّأنوية المدنيّة المهنيّة، إلاّ ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 415 مؤرّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزاميّة التّأمين من خطر الحريق.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن المقانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمِّن القانون التَّجاريُّ، المعدِّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 48 والمادّة 174 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 338 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التّأمين وحصرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 25 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سبنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم ويعين الهيئات العمومية التّابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التّأمين من أخطار الحريق.

المادّة 2: يقصد بالهيئات العموميّة المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيًا وتجاريًا وحرفيًا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 416 مؤرَّخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزُّراعيَّة وكيفيَّاته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَّق بالتَّأمينات، لا سيَّما المادَّة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التّأمين وحصرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيًات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بالمادة 52 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكبور أعبلاه، يجبدد هذا المرسوم شروط ضمان الأخطار الفلاحيّة، وكيفيّاته.

المادّة 2: يمكن أن يمدد ضعان أخطار البرد، والعاصفة، والجليد، وثقل الثّلج، والفيضانات، إلى الضّعان الرّئيسي السّابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل.

المادّة 3 : يمكن أن يشمل ضمان الأخطار السّالفة الذّكر المبانى والمحاصيل الزّراعيّة.

المادّة 4: يضمن التّأمين الأضرار الّتي تصيب المباني، والهياكل، والتّجهيزات، والأعتدة، والزّجاج، والسّقوف، وكذلك الخسائر الّتي تلحق النّباتات المغروسة.

المادّة 5: عندما يشمل التّأمين المحاصيل، تحدّد قيمته بمقدار متوسّط المردود المصرّح به عند الاكتتاب، وتزاد عليه، إن اقتضى الأمر، كلفة المنشات والتّجهيزات.

المادّة 6: يجب على المؤمّن أن يعين خبيرا فورا، وفي أجل أقصاه سبعة (7) أيّام على الأكثر بعد تسلّمه التصريح بالحادث.

وإن لم يعين المؤمن الخبير في الآجال المطلوبة، يمكن المؤمن له أن يلجأ إلى خبير يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين.

المادّة 7: لا يمكن أن يتعدّى التّعويض الخسارة الحقيقيّة.

المَادَة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامً رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1995، مهام السيد الشريف العايب، بصفته رئيما للدراسات برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السّيد محمد رجواني، بصفته مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشّاملة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد السلام ريمان، بصفته كاتبا عاماً لولاية برج

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 المرافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشوون العامة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد حسان الزيات، بصفته مديرا للتنظيم والشوّون العامّة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والإدارة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام الماء الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد ياسين مشراوي، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية أمّ البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عز الدّين مشري، في ولاية أمّ البواقي،
 - محمّد جامعة، في ولاية تلمسان،

- صديق رايس، في ولاية قالمة،
- عبد المالك أبوبكر، في ولاية معسكر،
 - حسان كانون، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- نصر الدين حليلو، في ولاية أدرار،
- العربي شريفي، في ولاية بجاية،
- مختار نحال، في ولاية تلمسان،
- محند السّعيد آيت اسماعيل، في ولاية تيزي وزّو،
 - ميغود حبشي، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - سعدى لعواشرة، في ولاية عنابة،
 - رشيد العربي، في ولاية المديّة،
 - عبد الهادي حاج قدور، في ولاية مستغانم،
 - ابراهيم بن دكير، في ولاية ورقلة،
 - أحمد معبد، في ولاية سوق أهراس،
 - محمّد نعموني، في ولاية بومرداس،
 - عزّ الدّين معوّج، في ولاية تيبازة،
 - رهير مصطفاي، في ولاية غرداية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تعين السيدة إلهام مرغوب، زوجة مزرار، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السيّد عبد المالك فاسى، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد الشريف حشيشي، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنًن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامنة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد التهامي طواهر، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

----*-----

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السبيد عبد الله وافي، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السبد مقداد قواسمية، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشرّون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مئور خ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد بوجعطاط، نائب مدير للشوون الاجتماعية بوزارة الشوون الخارجية، ابتداء من 7 فبراير سنة 1995.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد عبد القادر بليلي، نائب مدير للبريد والحقيبة الدّبلوماسيّة بوزارة الشُوْن الخارجيّة، ابتداء من 15سبتمبر سنة 1995.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد لسن قايد سليمان، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 يونيو سنة 1995.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مئرزخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السيد محمد السابع حمزاوي، قاضيا بمحكمة شرشال.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مفتّشين عامّين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد كمال نويصر، مفتّشا عاماً في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محمّد غمري، مفتّشا عامًا في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- مسعود بن عاشور، في ولاية تلمسان،
 - محمّد العرباوي، في ولاية تيارت،
 - يوسف صادق، في ولاية تيزي وزو،
 - عبد الحميد لخلف، في ولاية جيجل،
 - سامي مجوبي، في ولاية سطيف،
 - مراد زواوي، في ولاية مستغانم،
 - محمّد بوعمّار، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين ناظر الشّؤون الدينيّة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السّيد سعدي بن عبد الله، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السّيد رضوان عليلي، نائب مدير للعلاقات مع الهيئات الجهوية المتخصصة بوزارة التّجارة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة السجون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 15 يوليو سنة 1989 والمتنضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن ثعيين السّيّد مصطفى خيّار، مديرا لإدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة العدل.

ِيقَرُّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى خيار، مدير إدارة السجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995.

محمد أدمي

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 6 2 يوليو سنة 1995، يتعلَّق بالأسعار القصوى لحليب الأطفال في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرَّخ في 2ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلَق بالأسعار.

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيّات ذلك، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرّخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بضبط الحد الأقتصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرِّخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرَّخ في 26 ني القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990والمتعلّق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 29 مايو سنة 1995 والمتعلّق بالأسعار القصوى لحليب الأطفال في مختلف مراحل التّوزيع،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد الأسعار القصوى لبيع حليب الأطفال في مختلف مراحل التّوزيع حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من تاريخ 29 يوليو سنة 1995.

المادّة 3: يدرج في سعر بيع حليب الأطفال بالجملة، هامش ربح يحدّد بدينارين (2) عن علبة 500 غ.

ويقسم هامش الربح بالجملة المحدد في هذه المادة ما بين المتعاملين بناء على أسس تعاقدية في حالة ما إذا باع المستورد المنتوج إلى تاجر آخر بالجملة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 - 12 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989 و المذكور أعلاه.

المادّة 4: تشمل أسعار الموازنة عند الاستيراد، المحدّدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، معدّل هامش نفقات النقل المقدر بمبلغ 250,00 دج للطّن المنقول الواحد.

ويعنى بأسعار الموازنة المحدّدة بهذه الكيفيّة المنتوج المسلّم إلى باب الزّبون.

ويستفيد الزبون، إذا بيع له المنتوج عند رصيف مستودع المستورد، من تسديد نفقات النقل على أساس مبلغ 0,70 دج للطن المنقول في الكيلومتر الواحد.

المادّة 5: يوجّبه حليب الأطفال الموضّب في أكياس يقل محتواها أويساوي كيلوغراما واحدا للاستهلاك المنزليّ المباشر فقط.

ويعتبر كل استعمال لهذا النوع من الطيب لأغراض أخرى مضاربة ويعاقب عليه طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 12 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995.

ساسى عزيزة

الملحق

أ - الأسعار القصوى للحليب المخصّص للأطفال في مختلف مراحل التّوزيع :

الوحدة: دج

سعر البيع للاستهلاك	سعر البيع لتجّار التّجزئة	وخدة الوزن	المنتوج
80,00	78,00	علبة 500غ	حليب الأطفال

ب - هوامش الرّبح عند التّوزيع :

الوحدة: دج

هامش الرّبح بالتّجزئة	هامش الرّبح بالجملة	وحدة الوزن	المنتوج
2,00	2,00	علبة 500غ	حليبالأطفال

قرار مؤرَّخ في 14 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلَّق بالمواصفات التَّقنيَّة والقواعد الَّتي تطبُّق على الموادَّ الغذائيَّة عند استيرادها.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 90 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السلّع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد الّتي تتعصل بالأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة في عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلّق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المصنوعة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 47 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرَّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية والقواعد الّتي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها.

المادّة 2 : يجب أن تتوفّر في الموادّ الغذائيّة المستوردة مقاييس الدليل الغذائيّ (الصّادر عن المنظّمة العالميّة للصحّة) المنظّمة العالميّة للصحّة) المرفق بأصل هذا القرار عند انعدام معقاييس أو مواصفات تنظيميّة وطنيّة.

المادّة 3: إذا لم تنص المقاييس السّالفة الذّكر على منتوج معيّن، تطبّق عليه الأحكام التّنظيميّة في البلد الأصليّ، وعند الاستحالة تطبّق أحكام البلد مصدرً المنتوج.

المادّة 4: تطبّق أحكام هذا القرار ابتداء من أوّل يناير سنة 1996.

المَادَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995.

ساسى عزيزة